مشكل بكلام الفاضل ابقراط ان العادة الردية
لا يجوز التمادي عليها لكن تقطع تدريجا ويمكن الجواب
والجمع بان عدم الاستفراغ ليس رديا دايما لجواز
الصحة بذلك وكالزمان المزاج ومن شرط الاستفراغ
جودة الاعراض الحاضرة فلو كان هناك اسهال
لم يجز استعمال مسهل لعدم جواز الجمع بين مستفرغين
وهذه عشرة ضبطها الشيخ في القانون واعتدال
اوقات البحران وهي منتفية وقرب النوب كذلك
ونحو الجماع والحمام ويمكن دخولها في الاعراض واما
ما يجب على الطبيب فقصد الخلط الممرض بالذات
ومن علامته وجود الخفة والراحة بعد الاستفراغ
لكن قد لا يحصل فور الاحتمال ثوران خلط او حمى
فغايته ما ينتظر الى ثلاث ومتى حدثت قرقرة
او مغص بعد اسهال او غثيان بعد قي فليعد الد
وان ينظر في اخراج الخلط من مخرج طبيعي وعضو
اخس وجاذبت المجاري اذ كثيرا ما تفسد ابدان بفصد
قيفال في كبد او باسليق في دماغ او يمين في طحال
ولو كان العضو الممتلي محرجا ولكن لا يحمل مرور الخلط
عليه جاز العرق عنه كذا قرره في القانون والواجب

النظر

النظر في الاسوف فيراعي مطلقا وان لا يستفرغ
قبل نضج برقيق ولعفن في المزمنة اجماعا والحادة
في الاصح ما لم تتحرك المادة ولم تكن في التجاويف
ولم تتعدد وخيف سقوط القوى قبل الدوى او كان نت
من غير تخمة فان هذه تسوغ المستفرغ من بادي
الراي والمراد بالنضج اعتدال الخلط مطلقا هنا
لا رقته وفاقا للشيخ لجواز ان ينتشر الرقيق فلا
يخرج ولمدعيه الرد بان الرقيق لا يلحج الا اذا كان لزجا
ولا لزوجة مع النضج فاذا كلما رق الخلط كان اجود
وللشيخ رده لجواز ان يدخل الرقيق في اقاصي الشعرية
فلا يبلغه الدوا ولهذا القايل الرد بان الدوا لا بد
وان يكون قوي الجذب من الاعماق فلا يفوته ما انتشر
وللشيخ رده بان الدوا لما استقل بالجذب لم يجب
تقديم الحمام والتمهيد لحل ما تحت الجلد ومن القوانين
النظر في جذب المادة والمحذور جذبها الى الابعد الى م
المخالف فيبقى الجايز اما جذبها الى القريب كجذب
الرعاف من اليمين الى الشمال وزرف البواسير الى الرحم
او الى البعيد الموافق كتحويل الرعاف الى النزف والارجح
منهما ما ينفي الضرر فيه عن باقي الاعضا على الاصح

Copyright © King Saud University